به جرب لا يفيد دفعه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند
العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلوة والله اعلم **الشرط** يقطع
الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيئا بطلت صلوته وان قل لانه ينافي
الخشوع وفي وجه لا يبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه
او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى
الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه
معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح
واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلوة وان لم يصل شيء الى الجوف ولو كان
بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم يحصل
منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلوة
ليكون حافظا للذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم
فلو تكلف ادخال شيء في اذنه بشيء ودخل باطن اذنه بطلت صلاته والله اعلم **قال** بلغ
ويجوز ترك الاستقبال في حال التي في شدة الخوف اذا التحم القتال ولم
يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم او كثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم
القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب
الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلوة في وقتها
ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنه في تفسيرها مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي بسنده
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الى الصلوة على هذه
الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلا
قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال

الا اذا

الا اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلوة ولو لم
يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الافعال
الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو
اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل مباح
معصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال
ذلك صح قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا قطاع الطريق لعصيانهم ولا يخفف عنهم ولو قصد
شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه
الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر
الجواز ويشمل مطلق الخوف ... في ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه
ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو
اذا سكن الغضب **قال** الاصح ان له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه
واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان يصلي
مستقرا فاته الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي يحجه الرافعي انه يصلي مستقرا وان
فات الوقوف والثاني ان يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة
فعي ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب وما صححه الرا
ضعيف والله اعلم **قال والنافلة في السفر على الراحلة** يجوز للمسافر التنفل على
راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فروى
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد
في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح معايشهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)